٤٣٣- عن: عمر رضى الله عنه قال: ما بلت قائما منذ أسلمت. رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١ :٨٣).

٤٣٤- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذى: هو أحسن شيء فى الباب وأصح (نيل الأوطار ١ :٨٥).

ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان (هذا الخبر) منسوخا بلا شك". اهـ ملخصا (١: ٨٠) إلى أن قال: "ولكن الشأن فى صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار، وأين هو من ذاك؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا، والجزم بالتحريم، حتى ينتهى دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذاك" اهـ (١: ٨١).

قوله "عن عمر رضى الله عنه إلخ" قلت فيه دلالة على أن البول قائما مما لا ينبغى بعد الإسلام، هذا هو معنى الكراهية بعينها.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وما يروى عنه ﷺ أنه بال قائما محمول على العذر أو على بيان الجواز، وإلا فعادته الغالبة البول قاعدا، يدل عليه ما فى حديث عبد الرحمن ابن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما، فإن فيه: "بال رسول الله ﷺ جالسا، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة" وما فى حديث حذيفة بلفظ: "فقام كما يقوم أحدكم" وذلك يشعر بأن النبى ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسته البول.

قال الحافظ فى الفتح: "وهو - يعنى حديث عبد الرحمن - صحيح صححه الدارقطنى وغيره، ويدل عليه حديث عائشة الذى رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم بلفظ: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن، وقد روى عن أبى موسى التشديد فى البول من قيام، فروى عنه أنه رأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك! أ فلا قاعدا؟ ثم ذكر قصة بنى إسرائيل من أنه إذا أصاب جسد أحدهم البول قرصه". كذا